جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عدم الصحه في قدر الزكوة كان كمن باع عبدا وعبد غيره انتهى بحروفها الحكم في الماشيه
كالحكم فيمن باع عبدا وعبد غيره صرح في ان الواجب فيها اذا كانت اربعين شاه مثلا
شاه مبهمة اذ لو كان الواجب في كل شاه شايعا فيما عجب التقسيط
وهو ربع عشرها لم تكن فروع من الماشيه والثمار في تخرج الحكم فيهما على مساله
من باع عبدا له نصفه وقد صرح الغزالي في البسيط بما ذكره الشيخان في تفريق
الصفقه فقال فيما اذا باع المالك الجميع فان فرعنا على قول الشركه فالبيع في
قدر الزكوة باطل وفي الباقي قولا تفريق الصفقه وهو مرتب على ما اذا باع عبدا
مملوكا ومغصوبا ثم زاد على ما ذكره الشيخان فقال وهذا اولى بالبطلان
لانه انضم الى جهالة الثمن شيوع وعسر التمييز انتهى ولهذا استشكل السبكي
وقبله القمولي ما ذكره الشيخان في تفريق الصفقه لانه اذا كان واجب الزكوة
مبهما في المبيع فالواجب بطلان البيع في الجميع كما سبق عن الصيدلاني لان المبيع
غير معلوم وكيف توزع الثمن اذ الصحة بالقسط منه على الاصح والاداء كن في الخادم
عن ما سبق وضعف ما قال الشيخان ثم قال ويحتمل صورة ذلك فيما اذا تساوت
قيمة الشياه او تفاوتت وحصل الثمن بان قال بعتكها باربعين دينارا كل شاه بدينار
فهاهنا يصح في تسع وثلاثين ويبطل في واحدة لانتفاء الجهالة مع التفصيل وعلى هذه
الصورة ينبغي تنزيل ذلك فيصح للعلم بحصة الثمن لا يبقى جهالة المبيع عند
العقد من اجل ابهام الشاه المتعلقه بالزكوة وان استوت اعيانها وما حدث
الزركشي في ذلك ما سبق عن ابن الرفعه مع ما نقله من انه لو قال بعتك هذه الشياه
الا شاة ولم يشر اليها فان كانت مختلفه الاسنان بطل وان تساوت
اسنانها وتقاربت في الصفات فوجهان وهو ما هنا مردود لانه اظهر الوجهين
في حاوي الماوردي البطلان ايضا وهو ما اقتضاه كلام الشيخين في بابه
وقد صرح المتولي بما قاله مناه عنه من التفريع على تفريق الصفقه مع تفسيره
بمعنى الشركه بما سبق عنه ذكره في بيع جميع الثمار بعد الوجوب ان بعضهم
صحح العقد فيما عدى قدر الزكوة وابطله في المواشي فيما عدا قدر الزكوة لاجل جهالة
الثمن وقال فان المواشي تختلف قيمتها فلا ندري كم حصة الشاه المستحقه في
الزكوة وكم حصة الباقي وفي الثمار لا يؤدي الى جهالة الثمن لان المستحق هو العشر
فيسقط بازائه عشر الثمن وهكذا لو كان مال الزكوة ذهبا او ورقا فاشترى نصاب

النضاب

النضاب سالما ان قدر الزكوة المستحق معلوم انتهى وهذا ما اشار اليه صاحب
البحر والقاضي حسين بقولهما وخرج في الماشيه وهي العشري اولى وخرج
حطل وهي للعشر العشري قولان لان ما له معلومة وهي العشر انتهى وكلامه صريح
في جريان خلاف تفريق الصفقه مع اختلاف قيمة الشاه بل ذكر الرافعي
في الكبير التفريع على فساد البيع في قدر الزكوة وتخريجه في الباقي على خلاف
تفريق الصفقه وان البايع اذا اجاز تخير بقسط الباقي من الثمن او بجميعه قولان
واشار الى تصحيح الاول ثم قال وفي النهاية ان بعض الاصحاب قطع بانه يخير
بجميع الثمن في المواشي لان الشاه ليست معينة ولا جزا معلوما فاستحقاقها
كعيب شايع في الجميع والمشتري اذا اطلع على عيب بذلك فاراد الاجازه فانه
يجيز بجميع الثمن والصحيح الاول هذا لفظ الرافعي بحروفه ثم قال الجويني
اذ نقل ان مسئلة بيع النصاب الزكوي ليست كمسئلة بعتك هذه الشياه الا شاة
لانه لو جمع بين عبيد له وعبد لغيره وقال بعتك هولا العبيد الا عبدا لم يصح في الجميع
ولو سكت عن قوله الا عبدا لكان فيه تفريق الصفقه والفرق ان العقد هنا وقع
على معلوم في الابتدا عما ومتمما واخراج البعض مبهما لا يمنع التفريق بخلاف
الاول لورود العقد فيه على مبهم من الابتدا وقد قال الروياني في الفروع
المنثوره اخوان ورثا ارضا بين اثنين لا نعلم احدهما مقدار حقه فباع جميعها
من رجل ثم عرف نصيبه نصح فيه اذا جوزنا تفريق الصفقه لان ما باع له البيع
لفظا معلوما وقال وفي كلام اصحابنا ما يدل عليه قالوا اذا باع عبدا ثم
ظهر الاستحقاق في البعض صح في الباقي على هذا ولم يفصلوا بين ان يكون البايع عالما
بمقدار نصيبه فيهما اولم يكن عالما انتهى وهو ظاهر فيما فرزناه ومعلوم
انه لو اورد البيع ابتدا على ما يملكه من ذلك العبد مع الجهل بقدر حقه
منه او قال بعتكه الا ما يملكه شريكي منه لم يصح ومسئلة الزكوة ليست فيها
استثنا لفظا غير ان الشاه المتعلقه بالزكوة غير معلومه في الحال ولا متميزه
والبايع قادر على تعيينها فانه مفوض اليه وهي كمسئلة بعتك هولا العبيد
وفيهم عبد لغيره قد اختلط واشتبه بهم والمالك قادر على تعيينه بالاجتهاد
فيأتي فيه تفريق الصفقه ويخير البايع ثم توزيع الثمن فكذلك هنا بعد البايع ما وقع
معلوما بالزكوة ثم يوزع الثمن وكون العبيد لغير معينا في نفس الامر وان التبس علينا